A

联合国粮食及农业组织 | Food and Agriculture Organization of the United Nations | Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture | Продовольственная и сельскохозяйственная организация Объединенных Наций | Organización de las Naciones Unidas para la Alimentación y la Agricultura | منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

البند 8 من جدول الأعمال المؤقت

جماعة العمل الفنية الحكومية الدولية
المعنية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

الدورة السابعة

روما، 9–11 يوليو/تموز 2014

الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها

بيان المحتويات

الفقرات

أولاً – مقدمة 1–4

ثانياً – معلومات أساسية 5–11

ثالثاً – الحصول علي الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها 12–15

رابعاً – التدابير الرامية إلى تحسين أداء نظام المعاهدة المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها 16–17

خامساً – التوجيهات المطلوبة 18–19

طُبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. يرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرّم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org.

MK338/A

أولاً – مقدمة

1– لقد نظرت هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة (الهيئة)، في دورتها الأخيرة التي عُقدت في أبريل/نيسان 2013، في ضرورة وضع ترتيبات للحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها وآليات ذلك. ووضعت الهيئة عمليةً، وطلبت أن تتمثل نتيجة هذه العملية في مشروع عناصر لتيسير التنفيذ المحلي للحصول على الموارد وتقاسم منافعها بالنسبة إلى مختلف القطاعات الفرعية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة (مشروع العناصر)، مع مراعاة الصكوك الدولية ذات الصلة بشأن الحصول على الموارد وتقاسم منافعها[1]. وكجزء من هذه العملية، طلبت الهيئة من جماعات العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية الحيوانية والحرجية والنباتية استكشاف قضايا الحصول على الموارد وتقاسم منافعها بالنسبة إلى القطاعات الفرعية الخاصة بها[2].

2– وأنشأت الهيئة فريقا من الخبراء الفنيين والقانونيين يعنى بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها، ويتألف مما يصل إلى ممثلين اثنين عن كل إقليم من الأقاليم السبعة لمنظمة الأغذية والزراعة (الفاو). وقد كُلّف هذا الفريق بما يلي:

- أن يتولى، بمعية الأمانة، عملية التنسيق، بواسطة الوسائل الإلكترونية حسب الاقتضاء، للمساعدة على إعداد اجتماعات جماعات العمل الفنية الحكومية الدولية، وأن يعد، بالاستناد إلى الإسهامات الواردة من الأقاليم، مواد مكتوبة ويقترح توجيهات بالنسبة إلى جماعات العمل الفنية الحكومية الدولية[3]؛
- أن يشارك في الأجزاء المعينة من اجتماعات جماعات العمل الفنية الحكومية الدولية المكرسة لمعالجة قضايا الحصول على الموارد وتقاسم منافعها، للمساعدة على إثراء نقاشات جماعات العمل الفنية الحكومية الدولية ونتائجها وتشكيل معالمها[4]؛
- وأن يعمل بعد اجتماع كل جماعة عمل فنية حكومية دولية مع الأمانة لتجميع نتائج جماعات العمل الفنية الحكومية الدولية في مشروع العناصر، وأن يحيط الأقاليم التابعين لها علما بمشروع العناصر، للعلم[5].

3– وطلبت الهيئة من أمينها وضع ملاحظات تفسيرية للسمات المميزة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة المحددة في المرفق هاء لتقرير الهيئة، لكي تستعرضها جماعات العمل وتنظر فيها الهيئة[6]. وبالإضافة إلى ذلك، دعت البلدان وأصحاب المصلحة إلى إعداد تقرير عن ممارسات الاستخدام والتبادل ومدونات السلوك الطوعية والخطوط التوجيهية وأفضل الممارسات ذات الصلة و/أو المعايير المتعلقة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها، على التوالي، لتنظر فيه

[1] الفقرة 40 (15) من الوثيقة CGRFA-14/13/Report

[2] الفقرة 40 (12) من الوثيقة CGRFA-14/13/Report

[3] الفقرة 40 (13) من الوثيقة CGRFA-14/13/Report

[4] الفقرة 40 (13) من الوثيقة CGRFA-14/13/Report

[5] الفقرة 40 (15) من الوثيقة CGRFA-14/13/Report

[6] الفقرة 40 (10) من الوثيقة CGRFA-14/13/Report

جماعات العمل والهيئة[7]. وترد الملاحظات التفسيرية وتقارير البلدان وأصحاب المصلحة في وثائق المعلومات المقدمة بخصوص هذا البند من جدول الأعمال[8].

4- وتعرض هذه الوثيقة بإيجاز عمل الهيئة بشأن الحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها وتقدم لمحة عامة عن الآلية الرئيسية للتبادل العالمي للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والنظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم المنافع التابع للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (المعاهدة). وتحدد الوثيقة، في خطوة ثانية، بعض الأحكام ذات الصلة من المعاهدة وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي (البروتوكول). وبعد ذلك، تقدم الوثيقة معلومات عن التطورات الأخيرة الحاصلة تحت إطار المعاهدة، ولا سيما قرار الجهاز الرئاسي دراسة التدابير التي ستحسن أداء النظام المتعدد الأطراف، وأخيراً، تلتمس توجيهات جماعة العمل فيما يتعلق بعمل الهيئة في المستقبل بشأن الحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها عقب القرارات التي اتخذتها الهيئة في دورتها العادية الرابعة عشرة، ومع مراعاة العمل الجاري بموجب المعاهدة وولاية الجهاز الرئاسي.

ثانياً — معلومات أساسية

5- تتمتع الفاو والهيئة التابعة لها بتاريخ طويل في معالجة القضايا المتصلة بالحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها. وفي عام 1983، اعتمد مؤتمر المنظمة التعهّد الدولي بشأن الموارد الوراثية للأغذية والزراعة (التعهد الدولي) الذي وضع للهيئة إطارا للسياسات والتخطيط فيما يخص الموارد الوراثية النباتية. وخلال السنوات التالية، تفاوضت الهيئة بشأن مزيد من القرارات التي تفسّر التعهّد الدولي، وبدأت في عام 1994 مراجعة التعهد الدولي. ونتيجة لهذه العملية، اعتمد مؤتمر المنظمة في عام 2001 المعاهدة، وهي أول صك تنفيذي وملزم قانوناً للحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها.

6- وعقدت اتفاقية التنوع البيولوجي في السنة نفسها، سنة 2001، الاجتماع الأول للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع التابع لها الذي أعد مشروع خطوط بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها. وفي عام 2002، اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي خطوط بون التوجيهية. وبُعيد ذلك، بدأ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة عملية أدت في عام 2010 إلى اعتماد البروتوكول.

---

[7] الفقرة 40 (8) و(9) من الوثيقة CGRFA-14/13/Report

[8] الوثائق: CGRFA/WG-PGR/7/14/Inf. 6، وCGRFA/WG-PGR/7/14/Inf. 7، وCGRFA/WG-PGR/7/14/Inf. 8. انظر أيضا الوثيقتين UNEP/CBD/ICNP/3/10، وUNEP/CBD/ICNP/3/INF/2، والموقع: http://www.cbd.int/icnp/3/submissions/

7- وتقر المعاهدة واتفاقية التنوع البيولوجي والبروتوكول بسلطة الحكومات لتحديد الحصول على الموارد الوراثية، رهنا بالتشريع الوطني، وتسلّم بأنّ هذه السلطة تنبثق مما تتمتع به الدول من حقوق سيادية على مواردها الطبيعية. وتمثل المعاهدة اتفاق أطرافها المتعاقدة على ممارسة هذه الحقوق السيادية من خلال النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم المنافع، بتيسير الحصول وتقاسم المنافع النقدية وغير النقدية الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية من خلال شروط موحدة، على النحو المبين في الاتفاق الموحد لنقل المواد. ومن ثم، فإن آلية المعاهدة للحصول على الموارد وتقاسم منافعها مختلفة عن النهج الثنائي القائم على كل حالة على حدة الذي تنص عليه بالأساس اتفاقية التنوع البيولوجي والبروتوكول.

8- ولدى اعتماد البروتوكول، أقر مؤتمر أطراف اتفاقية التنوع البيولوجي بالمعاهدة باعتبارها "أحد الصكوك التكميلية" التي تشكل النظام الدولي بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع وأقر بأن أهداف المعاهدة تتمثل في صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، في انسجام مع أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي، من أجل تحقيق الزراعة المستدامة والأمن الغذائي[9]. ودعا الجهاز الرئاسي للمعاهدة، في دورته الخامسة، الأطراف المتعاقدة إلى ضمان أن التدابير التشريعيّة أو الإداريّة أو السياسيّة المتخذة لتنفيذ المعاهدة واتفاقية التنوع البيولوجي أو بروتوكولها متسقة وتدعم بعضها البعض[10].

النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم المنافع التابع للمعاهدة

9- تعتمد جميع البلدان، كما هو وارد في ديباجة المعاهدة، اعتمادا كبيرا للغاية على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي نشأت في أماكن أخرى[11]. وعلاوة على ذلك، فقد تم تبادل الموارد الوراثية النباتية بشكل واسع وعلى مر آلاف السنين بين المجتمعات والبلدان والمناطق، مما يجعل نسبها إلى بلد منشأ محدد صعبا في بعض الأحيان، إن لم يكن مستحيلا[12]. وإضافة إلى ذلك، ثمّة اتفاق على أنّ الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة هي المادة الخام التي لا غنى عنها للتحسين الوراثي للمحاصيل وأساسية للتكيّف مع التغيّرات البيئية التي لا يمكن التنبؤ بها وللاحتياجات البشرية في المستقبل ، وبالتالي فإن تبادلها عبر الحدود الوطنيّة له أهميّة محوريّة بالنسبة إلى الأمن الغذائي العالمي. وانطلاقا من هذه الأسباب بالأساس، وافق أعضاء الفاو على النظام المتعدد الأطراف.

---

[9] المقرر 1/X، الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها.

[10] الفقرة 3 من القرار 2013/5

[11] انظر Flores Palacios. Contribution to the estimation of countries' interdependence in the area of plant genetic resources. ورقة الدراسات الأساسية رقم 7_1.Rev.

[12] انظر Hardon et al., Identifying genetic resources and their origin: the capabilities and limitations of modern biochemical and legal systems. ورقة الدراسات الأساسية رقم 4. وSchloen وآخرون، Access and benefit-sharing for genetic resources for for food and agriculture – current use and exchange practices, commonalities, differences and user community needs – Report from a multi-stakeholder dialogue. ورقة الدراسات الأساسية رقم 59، الصفحة 19.

10- وبموجب النظام المتعدد الأطراف، يطلب من الأطراف المتعاقدة إتاحة إمكانية الحصول على الموارد الوراثية النباتية المدرجة في الملحق الأول من المعاهدة لأغراض الصيانة والاستخدام في البحوث والتربية والتدريب في الأغذية والزراعة، شريطة أن تكون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة تحت إدارتها وتحكمها وفي المجال العام[13]. ويمنح الحصول وفقا للشروط الموحدة ويتاح الحصول على المادة "بسرعة وبدون الحاجة إلى تتبع كل مجموعة على حدة، وبالمجان، أو، عند فرض رسم، لا ينبغي أن يتجاوز الرسم التكاليف الدنيا المتكبدة". وهكذا، فإن مسألة الحصول على الموارد وتقاسم منافعها بموجب النظام المتعدد الأطراف للمعاهدة ليست مسألة للتفاوض على أساس كل حالة على حدة؛ فهما يتبعان مجموعة شروط موحدة ومحددة مسبقا، على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاق الموحد لنقل المواد الذي اعتمده الجهاز الرئاسي. وتقر المعاهدة بشكل صريح بأن هذا "الحصول الميسر" على الموارد الوراثية النباتية يشكل في حد ذاته إحدى المنافع الرئيسية، للنظام المتعدد الأطراف[14]. كما أنّ المنافع النقدية المحققة في إطار الاتفاق الموحّد لا يتم تقاسمها بشكل ثنائي بين الجهة المقدمة للمادة والجهة المتلقية، على النحو الذي تتوخاه عموما اتفاقية التنوع البيولوجي والبروتوكول. وبدلاً من ذلك، تقوم الجهة المتلقية بإيداع هذه المنافع النقدية في حساب أمانة (صندوق تقاسم المنافع) منشأ لتحصيل الموارد المالية واستخدامها في المقام الأول لما فيه مصلحة المزارعين، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في جميع البلدان، ولاسيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول، الذين يقومون بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وباستخدامها على نحو مستدام[15].

11- وتخلق المعاهدة، بفعل شروطها الموحدة المتعلقة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها، التزاما بالنسبة للبلدان بإتاحة إمكانية الحصول الميسر وفقا للشروط التي تنص عليها المعاهدة. وفي حين أن اتفاقية التنوع البيولوجي تنص على أن كل طرف متعاقد *"يسعى إلى تهيئة الأوضاع التي تسهل حصول الأطراف الأخرى المتعاقدة على الموارد الجينية"*[16] وأن على طرف في البروتوكول القيام، ضمن جملة أمور أخرى، "بتهيئة الظروف لتعزيز وتشجيع البحوث"[17]، فإن أيا منهما لا ينشئ التزامات (مشروطة أو غير مشروطة) أو حقا فيما يتعلق بالحصول على الموارد الوراثية. فمسألة الحصول على الموارد وتقاسم منافعها، وفقاً لاتفاقية التنوع البيولوجي والبروتوكول، هي مسألة تخضع في نهاية المطاف لاتفاقات ثنائية على أساس كل حالة على حدة.

---

[13] المادتان 12-2، و11-2 من المعاهدة.

[14] المادة 13-1 من المعاهدة

[15] المادة 13-3 من المعاهدة

[16] المادة 15-2 من اتفاقية التنوع البيولوجي

[17] المادة 8 (أ) من البروتوكول

ثالثاً – الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها

12– ينطبق البروتوكول على الموارد الوراثية عموماً. وتنطبق المعاهدة على جميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، رغم أن النظام المتعدد الأطراف التابع لها ينطبق بشكل إلزامي فقط على الموارد الوراثية النباتية المدرجة في الملحق الأول من المعاهدة والتي تخضع لإدارة وتحكم الطرف المتعاقد، وتوجد في المجال العام ويتم إتاحتها فقط لأغراض الصيانة والاستخدام في البحوث والتربية والتدريب في الأغذية والزراعة (باستثناء الاستخدامات الكيماوية، والصيدلانية و/أو غيرها من الاستخدامات الصناعية غير الغذائية/العلفية).

13– كما يتضمن النظام المتعدد الأطراف جميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول والمحتفظ بها في المجموعات خارج مواقعها الطبيعية الخاصة بمراكز البحوث الزراعية الدولية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية[18] أو في غيرها من المؤسسات الدولية التي أبرم معها الجهاز الرئاسي اتفاقات[19]. وقد أقر الجهاز الرئاسي، في دورته الثانية، استخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد من قبل مراكز البحوث الزراعية الدولية، بالنسبة للموارد الوراثية النباتية غير تلك المدرجة في الملحق الأول من المعاهدة والتي تم جمعها قبل دخوله حيز النفاذ، مع حاشية تفسيرية أو مجموعة من الحواشي[20]. كما تقر المادة 11–3 من المعاهدة أيضا بأنه بإمكان الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، في إطار ولاياتها، الذين يحتفظون بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول إدراج هذه الموارد الوراثية في النظام المتعدد الأطراف. وتطبق بعض البلدان، على أساس طوعي، الاتفاق الموحد لنقل المواد على المواد الوراثية غير المدرجة في الملحق الأول.

المعاهدة باعتبارها صكاً متخصصاً

14– يعالج الصكان كلاهما، المعاهدة والبروتوكول، أنواعا معينة من الموارد الوراثية وقد يتداخلان في النطاق التطبيق الخاص بهما. ويتناول البروتوكول نفسه العلاقة بين المعاهدة والبروتوكول. فالبروتوكول، أولاً، يقر في ديباجته بالاعتماد المتبادل بين جميع البلدان فيما يتعلق بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة فضلا عن طابعها الخاص وأهميتها لتحقيق الأمن الغذائي في جميع أنحاء العالم وللتنمية المستدامة، ويعترف بدور المعاهدة والهيئة في هذا الصدد. وبشكل أكثر تحديدا، توضح المادة 4–4 أن البروتوكول لا يسري في الحالات التي ينطبق فيها صك دولي متخصص للحصول وتقاسم المنافع، مثل المعاهدة:

---

[18] المادة 11–5 من المعاهدة.

[19] المادتان 11–5، و15–5 من المعاهدة؛ انظر http://planttreaty.org/content/agreements-concluded-under-article-15

[20] الفقرة 68 من الوثيقة IT/GB-2/07/Report

وفي الحالات التي ينطبق فيها صك دولي متخصص للحصول وتقاسم المنافع يتماشى مع أهداف الاتفاقية وهذا البروتوكول ولا يتعارض معها، لا يسري هذا البروتوكول بالنسبة للطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة في الصك المتخصص فيما يتعلق بالمورد الجيني المحدد المشمول بالصك المتخصص ولأغراضه.

15- وهكذا، ستكون للمعاهدة، باعتبارها صكا دوليا متخصصا *للحصول وتقاسم المنافع يتماشى* مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي والبروتوكول ولا تتعارض معها، الأولوية كلّما تم تبادل الموارد الوراثية للأغذية والزراعة بواسطة النظام المتعدد الأطراف بين الأطراف المتعاقدة للمعاهدة لأغراض المعاهدة، أي لأغراض الصيانة والاستخدام في البحوث والتربية والتدريب في الأغذية والزراعة، (باستثناء الاستخدامات الكيماوية، والصيدلانية و/أو غيرها من الاستخدامات الصناعية غير الغذائية/العلفية). وحتى عندما لا يكون طرف في البروتوكول طرفا في المعاهدة، فإنه يجب عليه الالتزام بقواعد النظام المتعدد الأطراف فيما يتعلق بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة التي يتم تبادلها بواسطة النظام المتعدد الأطراف، نظرا إلى أنها تكون متوفرة فقط عند قبول الاتفاق الموحد لنقل المواد.

رابعاً – التدابير الرامية إلى تحسين أداء نظام المعاهدة المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها

16- قرر الجهاز الرئاسي، في دورته الخامسة، إنشاء مجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها وأناط بها مهمة وضع مجموعة من التدابير التي ستؤدي إلى: (أ) زيادة المدفوعات والمساهمات القائمة على الاستخدام بالنسبة إلى صندوق تقاسم المنافع بطريقة مستدامة وقابلة للتنبؤ على المدى الطويل، (ب) تعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف باتباع تدابير إضافية[21]. ويجب على الجهاز الرئاسي النظر في هذه التدابير واتخاذ قرار بشأنها في دورته السادسة[22].

17- وقد أنشئت مجموعة العمل المفتوحة العضوية بناء على توصية من اللجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل[23] التي قامت، بناء على طلب من الجهاز الرئاسي، بدراسة مسألة تعبئة الموارد لصندوق تقاسم المنافع، مع التركيز بشكل خاص على "النهج المبتكرة". وحددت اللجنة الاستشارية عددا من هذه النهج المبتكرة المحتملة، بما في ذلك "إمكانية توسيع نطاق تغطية النظام المتعدد الأطراف"، التي يمكن أن تطبق من خلال إدخال تغيير على المعاهدة أو اعتماد بروتوكول ملحق بالمعاهدة[24].

---

[21] الجزء رابعا من المرفق ألف–2 من الوثيقة IT/GB-5/13/Report

[22] القرار 2013/2 في الوثيقة IT/GB-5/13/Report

[23] الوثيقة IT/GB-5/13/Inf.4 Add.2

[24] الفقرات 26–29 من الوثيقة IT/GB-5/13/Inf.4 Add.2

خامساً — التوجيهات المطلوبة

18- قد ترغب جماعة العمل في استعراض الملاحظات التفسيرية للسمات المميزة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة، مع مراعاة ممارسات الاستخدام والتبادل الحالية ومدونات السلوك الطوعية والخطوط التوجيهية وأفضل الممارسات ذات الصلة و/أو المعايير المتعلقة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها، على نحو ما أبلغت به أمانة الهيئة.

19- وقد ترغب جماعة العمل أيضاً في أن توصي بما يلي فيما يتعلق بمشروع عناصر لتيسير التنفيذ المحلي للحصول على الموارد وتقاسم منافعها بالنسبة لمختلف القطاعات الفرعية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة:

(1) الإشارة إلى النظام المتعدد الأطراف وتشجيع البلدان التي لم تقم بالمصادقة على المعاهدة الدولية أو الانضمام إليها، على فعل ذلك بعد في أقرب وقت ممكن، وتشجيع تنفيذها تنفيذاً كاملاً في ما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والإقرار بأهمية تقديم الدعم إلى البلدان النامية لتحقيق هذه الغاية، خاصة من خلال أنشطة بناء القدرات في إطار المعاهدة الدولية؛

(2) والإشارة إلى العملية الجارية تحت إطار المعاهدة لإعداد مجموعة من التدابير التي ستؤدي إلى: (أ) زيادة المدفوعات والمساهمات القائمة على الاستخدام لصندوق تقاسم المنافع بطريقة مستدامة وقابلة للتنبؤ على المدى الطويل، (ب) وتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف من خلال تدابير إضافية[25]؛

(3) الإشارة إلى السمات المميزة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة والملاحظات التفسيرية ذات الصلة بها، وتشجيع البلدان في إطار نظمها المحلية الخاصة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها التي تنفذ المعاهدة والبروتوكول على ضمان (أ) الإقرار بهذه السمات المميزة بالشكل المناسب؛ (ب) ومشاركة الوزارات المعنية، بما في ذلك بالنسبة إلى قضايا الزراعة والموارد الوراثية للأغذية والزراعة، مشاركة وثيقة في استحداث النظم المحلية الخاصة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها بالنسبة إلى الموارد الوراثية بشكل أعم؛ (ج) والقيام باستحداث النظم المحلية الخاصة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها بالتنسيق مع الجهات أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك مستخدمو الموارد الوراثية للأغذية والزراعة في مختلف القطاعات الفرعية، لكفالة مراعاة السمات المميزة ومختلف العادات المتعلقة بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة؛ (د) وتحسين التبادل عبر الحدود الوطنية نظرا لأهميته المحورية في تحقيق الأمن الغذائي العالمي.

[25] الجزء رابعاً من المرفق ألف–2 من الوثيقة IT/GB-5/13/Report